

تيسير الفقه لمعالي الشيخ أ.د سعد بن ناصر الشثري الحلقة 02

سعد الشثري

قل ان يستولي الذين يعلمون لا يتذكرون اولا الالباب الحمد لله رب الارباب مسبب الاسباب خالق البشر من تراب الملك الوهاب وشهاده ان لا اله الا الله وحده لا شريك له منزل الكتاب - [00:00:12](#)

واشهد ان محمدا عبد الله ورسوله وصلى الله عليه وعلى الامم من سار على نهجه واقتفى اثره الى يوم الدين وبعد اهلا وسهلا ومرحبا بكم مشاهدينا الكرام في كل مكان عبر قناة ابن عثيمين الفضائية في برنامجكم تيسير الفقه - [00:00:57](#)

الذي نستعرض فيه مسائل الفقه المهمة التي تهم المسلم والمسلمة في حياتهما اليومية في هذا البرنامج اه وفي هذا الباب باب مسح الخفين لا زلنا فيه نستعرض اه فيه بعض المسائل الشائكة التي تهم المسلم والمسلمة في حياتهما اليومية - [00:01:12](#)

ونستضيف في هذا البرنامج معالي الشيخ الدكتور سعد بن ناصر الشهري فاهلا وسهلا بكم معالي الشيخ. الله يحييك وارحب بك وارحب بالمشاهدين الكرام واسألاوا الله جل وعلا ان يرزقنا جميعا الاخلاص والمتابة - [00:01:29](#)

اه حفظكم الله شيخنا لان الجبيرة بالنسبة الكبيرة اذا وضعت على محل الكسر ولو ولم تستوفي محل الفرط هل يمسح على الجبيرة ثم يغسلباقي او يمسح عليها كاملة الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين اما بعد - [00:01:46](#)

فان من فضل الله جل وعلا ان جعل هذه الشريعة سهلة ميسرة ليس فيها حرج ولا ظيق ولا اعتنات بالناس قال تعالى يريده الله بكم اليسر ولا يريده بكم العسر - [00:02:09](#)

وقال سبحانه ما جعل عليكم في الدين من حرج ومما جاءت به الشريعة لنفي الحرج ان المرء اذا كان قد وضع جبيرة على شيء من اعضاء الوضوء فانه لا يلزمته خلعها من اجل الوضوء - [00:02:25](#)

ويكفيه المسح عليها اما بالنسبة للمسألة التي تذكر اذا كان العضو قد وضعت عليه جبيرة، لكن هذه الجبيرة لم تستوعب جميع العضو فان ما ظهر من هذا العضو فانه يغسل. واما الجبيرة فيمسح عليها - [00:02:44](#)

مثال ذلك جاءه كسر في يده فكانت الجبيرة الى نصف الساعد الى نصف الساعد حينئذ يلزمته غسل ما ظهر من اصابعه ويلزمته ايضا غاسل ما ظهر من ساعده ومرافقه واما مكان الجبيرة فانه يمسح عليه - [00:03:05](#)

ونلاحظ في مسائل المسح على وذلك لان الشريعة امرت بغسل اليدين في قوله تعالى فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المراافق استثنى منه مكان الجبيرة لورود الحديث في صاحب الشجة في صاحب الشجة - [00:03:28](#)

وسيبقى الباقي على الاصل من وجوب غسله ويلاحظ في هذا ان المسح على الجبيرة يكون على جميع اجزائها من فوق ومن اسفل جميع اجزاء الجبيرة اذا لم تتضرر بالمسح فانه يمسح على جميع - [00:03:50](#)

اه اجزاء الجبيرة بخلاف المسح على الخف فانه يمسح على الخف يبتدأ من اه اطراف اصابعه الى ان يصل الى اصل الساق فهذا يمسحه يمسح الظاهر ولذلك ورد عن امير المؤمنين علي ابن ابي طالب رضي الله عنه انه قال لو كان الدين بالرأي لكان مسح اسفل - [00:04:12](#)

فكأن اسفل الخف اولى بالمسح من اعلاه لكن رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على خفة فدل هذا على انه لا يشرع للانسان ان يمسح اسفل الخف. وانما يشرع وانما يشرع مسح اعلى الخف - [00:04:40](#)

بعض الفقهاء يقول بأنه يمسح الخف من جميع اطرافه. لكن هذا يخالف اه دلالة الدليل اه السابق اما بالنسبة اه العمامة التي يلبسها الرجل فانه يمسح على دواائرها دون وسط - [00:05:02](#)

العمامة او دوائرها المسماة كور الامامة ونحو ذلك هذه هي التي يمسح عليها. اما وسط العمامة في الاسفل في الذي يوازي رأسه فهذا لا يلزم مسحه. انما يمسح الدوائر التي تكون على الرأس. نعم. مما ظهر منها الدوائر - [00:05:24](#)

تصير هنا دائرة تصير هنا دائرة فيمسح على الدوائر. اما لوسط الرأس من فوق ومن اعلى من اصل اه الامامة فانه لا يمسح عليه. نعم اه من شروط شيخ يعني مسح الوقف - [00:05:45](#)

عند بعض الفقهاء ان يكون ثابتا بنفسه لو لم يثبت بنفسه هل يجوز ان يمسح عليه اه هذه المسألة لو اذا لم يكن الخف ثابتا. نعم. فانه لا يصح ان يمسح لانه لا يسمى خفا. هم - [00:06:03](#)

وبمشيه سيساقط منه. لكن لو ثبت الخف بغيره هذا خوف فثبت بواسطة حبل. نعم او شيوخ. او سيور. نعم. فهل يصح المسح حينئذ او لا يصح؟ في المذهب قالوا لا يصح المسح - [00:06:22](#)

اليه لانه لا يسمى خفا لغة وفي هذا الاستدلال نظر بل اهل اللغات يسمونه خفا ولو قدر انه لا يسمى خف اللغة فان له اه احكاما مماثلة له لانه يشابه الخف ويماثله والمشقة التي تلحق بمنزعه - [00:06:39](#)

المشقة التي تلحق بمنزع الخف الذي يثبت بنفسه. بل قد تكون المشقة فيه اعظم. ومن هنا فان من اقوال اهل العلم ان الخف الذي يثبت بواسطة سيور او حبال او اه انواع من انواع - [00:07:03](#)

ما يربط به فانه يجوز المسح على الخف الذي يكون كذلك ولا حرج فيه. نعم. نعم آآ ان ثبت الجوريان بالعلمين هل يصح المسح وعلى ماذا؟ على الجوريين نعم اذا النعال هي ما يلبس في القدم يكون بسيور - [00:07:23](#)

وهذه السيور تظهر منها القدم ويظهر الخف الذي يكون تحتها والجورب الذي يكون تحتها وتقديم معنا ان الصواب جواز المسح على الجورب ولو لم يكن معه نعال. ومن ثم فانه يمسح على - [00:07:46](#)

ورب واذا لبس جوربا ولبس فوق الجورب نعالا صح له ان يمسح على الجميع ولا يلزم خلع آآ هذه النعال كلما اراد ان يمسح على الصحيح من اقوال اهل العلم - [00:08:04](#)

تماثل هذه المسألة ما يفعله بعض آآ الجنود يلبسون جوارب وفوق الجوارب اه وفوق الجوارب يلبسون ما يسمونه بالبسطار. وهي تلك الكنادر اه الظخمة التي تصل الى نصف الساق حينئذ هذه الجزمة اذا مسح عليها فانه يصلبي بها - [00:08:21](#)

لان بعض الجنود يمسح على جزمه اذا جاء المسجد خلع. خلع الجزمة. فحينئذ لا يصح له ان يصلبي على هذه الطريقة. وانما اذا مسح على بهذه هذا النوع من انواع الجزمات فانه يصلبي به - [00:08:50](#)

ولا يخلعه لا لمحل ولا لمجلس ولا لمسجد ولا لغيره واما اذا خلعه فانه انتهت مدة المسح حينئذ عليه. نعم لو مسح يا شيخ على اه خف مسروق او مغصوب او حرير - [00:09:09](#)

وقد يضطر احيانا لهذا كمن كان في بلد ثلج وكذا فقد يضطر يعني الى اولا نقول لا يجوز للانسان لبس المغصوب فانه حرام لان الشريعة جاءت بتحريم الغصب قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل - [00:09:27](#)

وجاء في الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان دماءكم واموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا ومن هنا فان المؤمن يتجنب الغصب - [00:09:49](#)

لسوء عاقبته دنيا وآخرة. والظلم حرم في الشريعة بنصوص متواترة قال تعالى فما للظالمين من نصير. جاء في الحديث القدسي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يا عبادي اني قد حرمت الظلم على نفسي - [00:10:04](#)

وجعلته بينكم محurma. والنبي صلى الله عليه وسلم يقول الظلم ظلمات يوم القيمة الظلم ظلمات يوم القيمة ومن هنا فان الغصب هذا حرام ومثله ايضا لبس الحرير فانه حرام ومعصية - [00:10:20](#)

والنبي صلى الله عليه وسلم قد نهى عن لبس الحرير في احاديث متواترة اذا تقرر هذا فانه لا يجوز ان يصنع الخف من الحرير بالنسبة للرجال. بخلاف النساء لو قدر ان المؤمن عصى - [00:10:40](#)

ولبس خفا معصوبا او عصى الرجل فليس خف حرير فهل يمسح عليه او لا فجمهور اهل العلم قالوا يجوز له ان يمسح عليه وهذا

00:10:58 مذهب الانمة الثالثة ابى حنيفة ومالك والشافعى -

قالوا لانه اه هناك انفصال بين المسح وبين اللبس. فاللبس حرام والمسحور صحيح مجزئ والقول الثاني في المسألة بانه لا يصح هذا المسح وهو مذهب الامام احمد قالوا لان المسح قربة وعبادة - 00:11:16

فلا يصح للعبد ان يتقرب لله بما هو عاص به والصواب هو القول الثاني بانه لا يصح المسح. وذلك لان المسح محرم في هذه الحال انه تصرف في المعصوب والتصرف في المغضوب حرام - 00:11:35

التحريم ليس خاصا باللبس. اللبس حرام. واي تصرف بهذا الخف المنصوب حرام. ومن ذلك المسح عليه فكيف يكون المسح المحرم واجبا او مستحبنا في نفس الوقت؟ لا يمكن ان يكون فعل واحد قد جمع - 00:11:54

مع بين الصفتين متظادتين هما التحرير والوجوب ومن ثم فان الاظهر انه لا يصح المسح لهاذا ويدل عليه قول النبي صلى الله عليه وسلم من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد. ولا شك ان المسح على الخف - 00:12:14

صوب ليس عليه امر النبي صلى الله عليه وسلم فيكون مردودا غير مقبول عند الله جل وعلا ومثله لو وقلت لو مسح على خف النجس ايضا المسح طهارة. نعم. الوضوء بما فيه المسح على الخف طهارة. والطهارة لا يصح ان تكون على النجاسات - 00:12:35 وبالتالي فان المسح على الخف النجس لا يجوز. خصوصا انه يطالب في الصلاة بان يكون على طهارة. نعم وثوابك فطهر ومن ثم لا يصح له ان يصلى بخف نجس او جروب نجس - 00:13:02

ومن هنا فلا يصح المسح عليه نعم اه يا شيخ اه بعض الاخفا قد تصنع من جلد السباع او جلد النمور او كذا ما رأيك فيها لا يجوز الانسان ان يلبس لباسا يخالف الشرع - 00:13:20

ومن انواع مخالفة الشرع لبس اه الجلود اه التي ورد الشرع بالنهي عنها. فقد ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن الميااثر الحمر ونهى عن جلود السباع. فدل ذلك على انه لا يجوز للانسان ان يلبس جلد السباع سواء في قدمه او - 00:13:40 او في غيره فاذا كان جلد السباع محرا فانه حينئذ يحرم المسح عليه. نعم شيخنا حفظك الله لو لبس خف وفي باطن قدمه نجاسة او مثلا جبر بجبيرة وتحت هذه الجبيرة نجاسة هل يجوز المسح عليهما - 00:14:05

هاتان مسألتان مختلفتان المسألة الاولى اذا لبس الخف وتحتوي على قدمه نجاسة فحين اذ اه لا يصح له ان يمسح عليه لان النبي صلى الله عليه وسلم لما جاءه المغيرة قال دعهما فاني ادخلتهما طاهرتين. وهنا القدم نجسة. وبالتالي لا يجوز له ان يمسح - 00:14:26

على الخف في هذه الحال لانها ادخلت على قدم ليس بظاهر المسألة الثانية اذا وقع التكبير على نجاسة اه او بعض المرات يجبر بعض نجس ايضا فنقول في هذه المسألة هذه ضرورات - 00:14:48

بان لان العبد يقع عليه ظرر اذا نزع جبيرة في هذه الحال والظروف تبيح المحظورات بالشروط المعتبرة عند اهل العلم قال تعالى وقد فسر لكم ما حرم عليكم الا ما اضطررتم اليه - 00:15:10

ومن هنا فلا بأس من المسح على الجبيرة مع كونها قد وضعت على نجاسة نعم بالنسبة يا شيخ للاخفا والجوارب الخفيفة والمخرقة وبعض الشرابات قد يكون فيها خروق فاذا لبست انضم الخرق على بعض هل يجوز المسح عليها مثلا؟ اه الصواب من اقوال اهل العلم - 00:15:27

ان الخف والجوارب المخرق يجوز المسح عليه خلافا لمذهب احمد والشافعى ويدل على هذا عدد من الادلة الدليل الاول ان الشريعة وردت بالمسح على الخف والجوارب وهذا يسمى في لغة العربي خفا وجوربا. فجاز المسح عليه - 00:15:48

وثانيا ان خفاف الصحابة لا تخلو من خروق لانهم كانوا فقراء في الغالب ولم يكن لديهم من المال شيء الكثير. ومن هنا لم يرد تنبية من النبي صلى الله عليه وسلم بان الخف المخرق لا يجوز المسح عليه - 00:16:13

فدل هذا على ان الصحابة كانوا يمسحون على خفافهم مع وجود الخروق فيها وبالتالي فاننا نقول يجوز المسح على الخف المخرق ولا حرج على الانسان فيه. نعم. اه ما حكم يا شيخ لبس الجوارب الواسع الذي - 00:16:34

يرى محل الفرض فيه آملاً مثل هذا لا يثبت. مم. مثل هذا لا يثبت. فإذا مشى فإنه سينخلع من قدمه. وبالتالي فهذا ليس له خاصية الثبات فمن ثم فإنه لا يمسح عليه ولا يسمى خفا في لغة العرب - [00:16:53](#)

يأتي الطفل يأتي ابن سبع سنوات ثمان سنوات ويأخذ خف والده الكبير الذي لا يثبت لا تثبت قدمه وفيه فهذا ليس خفا له ولا تثبت قدمه فيه لو مسح عليه فإنه بعد دقائق ستنخلع الرجل منه - [00:17:15](#)

هذا شيء أما إذا كان الخف لا يستوعب محل الفرض كما لو كان الخف يظهر الكعبين. نعم. أو يظهر شيئاً من العقب فحينئذ نقول هذا لا يصح المسح عليه وذلك لأنه لم يستكمل في تغطيته جميع محل الفرض - [00:17:35](#)

وقد حكم جماعة من العلماء الاجماع على أنه لا يجوز المسح على خف لا يصل أو لا يغطي العقبين. نعم لو ليس يا شيخ الانسان خفا ثم فلم يحدث ثم ليس عليه خفا آخر - [00:17:59](#)

ليس عليه خف آخر وكلا خفين صحيحين يكون المسح على الخف الفوقاني إذا ألبس خفا ثم أحدث ثم ليس خفا آخر. هم. فنقول يكون المسح على الخف الاسفل. لماذا؟ لأن الخف الفوقاني لم يدخله على طهارة - [00:18:19](#)

اما اذا ألبس خفا ثم ألبس خفا آخر قبل ان يحدث فان المسح يكون للخف الفوقاني. لانه هو الظاهر وهو الذي به الحكم. نعم. او اذا ألبس الشيخ الانسان اه خفا - [00:18:43](#)

على جورب شرابات وكذا برجل وليس في الرجل الاخر شراب فقط ما الحكم يكون هنا اذا ألبس في احد القدمين خفا والخف هو الذي يصنع من الجلد ونحوها. نعم. وليس في الرجل الاخر جوربا. هو الذي يلبس من الصوفي. فحينئذ يكون قد غطى القدم - [00:19:01](#)

تمام والجوارب لها احكام الخفاف في الصحيح من اقوال اهل العلم كما تقدم. ومن ثم فلا حرج عليه في ان يمسح على القدمين معاً اه من المسائل التي لها صلة بهذا لو ألبس الانسان خفا في احدى قدميه دون الاخر. نعم. فما الحكم؟ نقول - [00:19:25](#)

هذه الصفة مكرورة وذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر من انقطع شسع احدى نعليه ان لأن يخلع نعال القدم الاخر. وقال لينعلهما جميماً او ليخلعهما جميماً فمن هنا تكون هذه الصفة بلبس الخف في احدى القدمين دون الاخر منهيا عنها - [00:19:48](#)

ومن ثم فإنه لا يصح المسح في هذه الصورة لأن الشرع انما ورد بالمسح على الخفين اللتين تكونان في القدمين لكن في بعض الناس يحتاج الى ألبس جورب في احدى القدمين لمر ظ فيه. مثل الشرابات - [00:20:17](#)

طبية التي يكون في خلعها اه مشقة على العبد كمن يكون به اه دوالي او مرض نحو ذلك فمثل هذا يلبس جوربا وقد يكون طويلاً في احدى قدميه فحينئذ اذا كان النزع - [00:20:39](#)

يشق على الانسان فالصواب انه يمسح عليه ولو كان في احدى القدمين دون جميدهما والمسح في هذه الصورة مسح له احكام المسح على الجبيرة وليس له احكام المسح على الخف - [00:21:00](#)

فحينئذ يمسح القدم من اعلاها ومن اسفلها. لانه مسح جبيرة وليس مسح اه خف. مسح الخف كونوا على اعلى الخف دون اسفله. نعم طب اذا كان يا شيخ احدهما صحيح - [00:21:17](#)

في صحيح او جغرمين والآخر مفتق ما العمل تقدم معنا ان الجورب ما دام يسمى جوربا جاز المسح عليه خلافاً للمذهب المذهب يقول لا يجوز المسح في هذه الصورة مذهب احمد. لكن الصواب انه ما دام يسمى خفا او ما دام يسمى جوربا فان - [00:21:35](#)

انه يجوز المسح عليه كما تقدم. نعم. بعض الناس يا شيخ يلبس خاصة عند لعب الكرة وكذا يلبس المشد هذا على القدم مكشوف طبعاً الاصابع والعقب فيعني يستعمله اللعب وكذا هذا يمسح عليه لا ان كان لا يشق خلعيه كما هو الغالب وجب عليه الخلع. نعم - [00:21:56](#)

الجورب اذا كان لا يشق نزعه لا يلزمك ان تتنزعه ويجوز المسح عليه اما هذه الاغطية الطبية والحزام الطبي هذا اذا امكن نزعه وجب عليك النزع بلا مشقة واما اذا لم يمكن النزع فإنه حينئذ يمسح على جميعه. لكن الغالب على هذه الاحزمة الطبية انه يجوز نزعها - [00:22:18](#)

ذلك لا يلبسونها الا في وقت لعبهم. ومن هنا فإنه لا يجزئ للانسان ان يمسح على هذا الحزام الطبي. نعم اه قلنا ذكرنا الواجب يا

شيخ في المسح على الخف - 00:22:49

الواجب في نفس الخف طريقة المسح. طريقة المسح ان يمسح اعلى الخف. يبتدأ من الاصابع الى اسفل الساق. ويكون على الاعلى
ويستحب ويخطط باصابعه في مسحه على خفه ويستحب ان يكون المسح حينئذ بالاصابع - 00:23:05

ولو مسح الرجل اليمنى باليد اليمنى والرجل اليسرى باليد اليسرى اجزأه بل كثير من الفقهاء يقولون هذا هو السنة في المسح على
الخفين. ولو مسحهما في وقت واحد اجزأ ولا حرج على الانسان فيه. ولا يعد مخالفًا - 00:23:31

للسنة او مخالفًا لافضل او لا فحينئذ يمسح من اه اطراف اصابعه الى اسفل ساقه من اعلى القدم دون جوانبها دون اسفلها ويمسح
اليمنى باليمين ويمسح الرجل اليمين باليد اليمنى - 00:23:51

لليسرى نعم اه كم مرة يا شيخ يكون مسح الخفر؟ هل مسحه على الخوف مرة واحدة ويكره تكرار المسح لانه لم يثبت عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه كرر المسح على الخف - 00:24:16

وانما كان يمسح مرة واحدة ومن هنا فان الماسح على الخف يمسح مرة واحدة ولا يكرر المسح. نعم. هل يسن يا شيخ في المسح
الخف ان تكون الاصابع مفرجة مفروضة على اسفل ساقه الى اعلى الاصابع نعم هذا الافضل والاحسن وان مسحهما وهي وهما مضمومة الاصابع فلا حرج في ذلك.

قلت يا شيخ الصفة الفضلى - 00:24:31

ان يكون يمسح باليد اليمنى الرجل اليمنى على الرجل اليسرى على اليد اليسرى ومعا لا بأس به ذلك نعم. يمسحون
بجائز ولا حرج فيه. نعم. جميل. لو بدأ يا شيخ بالعكس المسح من ساقه الى اعلى اصابعه - 00:24:56

جاز لكن انه خلاف المعهود هذا جائز لانه قد حقق ما طلبه الشارع من مسح خفه فيكون مجزئا. يكون مجزئ. جميل. بالنسبة
عمامة يا شيخ اه هل المسح عليها لابد من شروط ان تكون يعني ذات ذئابة محللة نعم العمامة - 00:25:14

يقولون لابد فيها من شرطين. من اما ان تكون محنكة بحيث يكون لها طرف تحت الحنك. الحنك. هم. واما ان تكون لها ذئابة وهو
يكون لها طرف من الخلفي وذلك لان هذه العمامة هي العمامة المعهودة عن العرب. وهي التي ورد في النصوص جواز المسح عليها.
واما اذا - 00:25:35

الم تكن الامامة المعهودة عند العرب فان الاصل هو وجوب مسح الرأس مباشرة بدون المسح على آآ العمائم مما يتعلق بهذا القلسنة.
جميل وهي التي قد تلبس في بعض الثياب ويكون لها غطاء للرأس. عندك كوت شتوي له رأس. نعم - 00:25:58

على الرأس هل يمسح عليه؟ نقول هذا ليس اماما. وبالتالي لا يمسح عليه ومثله ايضا الشماغ هذا ليس عمامة ولا يسمى عمامة فلا
يصح المسح عليه والاصل وجوب مسح الرأس في نفسه. نعم. من كان آآ - 00:26:24

يعني استعمل في شعره الحنة مثلا او كذا ولبس عليها احيانا غطاء يغطيه كذا كيف طريقة هذا من انواع مسح الجبار. من انواع
مسح الجبار. فحينئذ اذا كان النزع مضرا به ويلغي قيمة هذا الحنة فانه يمسح على الغطاء - 00:26:46

الذى يكون على الحناء على الصحيح من القرآن اهل العلم. مثل ايضا المسح على خمور النساء. هم. وهي الغطاء الذي يكون على
الرأس لابد ان يكون الخمار محنكا بحيث لا يصح المسح على الغطوة التي - 00:27:11

لا تصل الى آآ ليست مداراة وانما آآ يمسح على الخمر المدارة اما الخمار غير المدار فانه لا ينسى عليه. نعم سواء كان ملفوفا او لابد ان
يكون ملفوفا. بعضهم يأتي قطعة واحدة تلبس هكذا تلبس المرأة هكذا لبسها واحدا. ايه هذا ملفوف. نعم. لانه قد دار على الوجه -
00:27:31

بالتالي اذا كان هذا هو غالب لباسها وانها لا تخلعه فانها حينئذ تمسح عليه. نعم. تمسح عليه جميل آآ يعني نقول يا شيخ شروط
استعراضا بس الصحيح منها شروط مسح الخفين اولا يلبس على طهارة. هذا لقول النبي صلى الله عليه وسلم دعهما فاني ادخلتهم
طاهرتين. جميل. الثاني ان يكون - 00:27:56

لمحل الفرض. نعم لانه اذا لم يكن ساترا لمحل الفرض لكان ما لم يستره يجب غسله. هم. فاذا وجب غسل البعظ وجب غسل الجميع
لان الغسل طهارة لا تتجزأ تمام - 00:28:21

ان يثبت بنفسه فنقول هذا الشرط ان يثبت. الشرط ان يثبت. اما بنفسه كما ذكر الصواب انه لا يشترط هذا الشرط فلو ثبت بغيره بحبل او سير جاز له. جاز ذلك. جميل. الرابع اباحتة. نعم. تقدم معنا ان المغصوب - 00:28:37

لا يجوز المسح عليه. هم. لأن النبي صلى الله عليه وسلم يقول من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو راد. جميل. نعم. الخامس ان كان المشي اباحتة وطهارته. نعم اه طهارة سياتينا الشرط اذا كان الخف نجسا لم يمسح عليه. كذلك اه امكان المشي عليه. هم. قالوا لانه اذا - 00:28:55

ام يمكن المشي عليه لا يعد خفا ولا جوريا في لغة العرب لكن هذا الاستدلال فيه نظر. ومن ثم فان هذا الشرط يحتاج الى تقييد بقيد اولى من هذا. نعم - 00:29:17

اه كذلك قبل السابع الا يصف القدم تقدم معنا ان الصواب ان الخف اذا كان يصف القدم لكنه خف. هم. فانه يجوز المسح عليه. هم. لو كان في اطراف من الخف - 00:29:31

مثل باحة او نحوه جائز ان يمسح عليه. نعم. هي الاخيرة لا يكون واسعا يرى معه محل الفرض. تقدم معنا ايظا اه اشتراط عدم اه كون الخف مشقوقا بس قلنا ان الصواب ان هذا ليس اه بشروط - 00:29:44

لان الصحابة لا يخلون في الغالب من تشظقات في آآ باخفافهم. نعم. هم اه شكر الله لك اه فضيلة شيخنا على هذا الطرح وعلى هذا العرض. اه شكر لكم مستمعينا الكرام فقد استعرضنا اه كثير من مسائل المسح الخفيفين وارجو ان تكون جميعا - 00:30:04
قد استفدنا اه من هذه الاجابات ونسأل الله ان يجعلنا واياكم من اهل العلم النافع والعمل الصالح وان يوفقنا واياكم لكل ما فيه صلاح الدنيا والآخرة ونسأل الله ان يتقبل منا ومنكم ومن شيخنا ومن جميع المسلمين صالح الاعمال انه ولی ذلك والقادر عليه. وصلی الله وسلم على نبینا محمد وعلى آل - 00:30:24

وصحبه اجمعین قل ان يستوي الذين يعلمون لا يعلمون انما يتذكر اولوا الالباب - 00:30:44